

معييار الأجل في التمويل الإسلامي دراسة تحليلية في ضوء قاعدة الزرقا للمداينات الشرعية

سامي بن إبراهيم السويلم

المدير العام بالإنابة لمعهد البنك الإسلامي للتنمية

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. تستعرض الورقة معيار الأجل للتمييز بين البيع والربا مع ربط ذلك بمفاهيم النظرية الاقتصادية. ويقتضي المعيار أن تكلفة التمويل يجب ألا تتجاوز القيمة المضافة (أو المنفعة) الناتجة من المبادلة لو كانت حاضرة البدلين. وحيث إن القرض هو مبادلة الشيء بمثله، وهي لا تولد أي منفعة في حضور البدلين، فإن تكلفة التمويل في هذه الحالة (أي حالة القرض) يجب أن تكون صفراً، وهذا هو القرض الحسن. كما تقدم الورقة صياغة رياضية للمعيار يتحدد في ضوءها النطاق المقبول لتكلفة التمويل في البيع من وجهة نظر الدائن والمدين، وبذلك يمكن دمج مقولات النظرية الاقتصادية بقاعدة الزرقا للخروج بمعيار موحد. كما تستكشف الورقة أبعاداً جديدة حول العلاقة بين "الثروة الكامنة" والثروة الفعلية" وموقع الديون من هذه العلاقة، وأثر ذلك على التضخم في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة.

الكلمات الدالة: الربا، البيع، تكلفة التمويل، قيد الميزانية الزممي

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUIE: H13, C2, C3

مقدمة

من أسعد اللحظات للكاتب أن يحظى بقارئ لبيب يشاركه روعة الفكرة ودهشة الاكتشاف. فكيف إذا كان هذا القارئ هو أستاذ الكاتب؟ كيف إذا كان أستاذ الجيل؟ لا أظن أنني سأحظى في حياتي المهنية بجائزة أثنى ولا أعلى من هذا التقدير من أستاذنا القدير أنس الزرقا في ورقته: "قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي". وأظن أنه من العرفان إطلاق اسم "قاعدة الزرقا للمداينات الشرعية" على القاعدة التي اجتهد أستاذنا في تحريرها وضبطها وعنونها "بقاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي".

أنا مدينٌ أيضاً لهيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي؛ حين شجعتني على تجديد النظر في القاعدة وفروعها وتطبيقاتها، وكان نتاج ذلك هذه الورقة المختصرة، التي سوف أحاول فيها تحليل "معيار الأجل" من منظور القاعدة وبيان علاقته بمقولات النظرية الاقتصادية السائدة.

معيار الأجل

هذا المعيار ورد في كتاب "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، (السويلم، ٢٠١٣م، ص. ٩٠)، وتفضل أستاذنا الزرقا مشكوراً بتضمينه في قاعدته. وهو مبني على قوله تعالى: ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالمشركون حين نظروا إلى البيع بثمن مؤجل وجدوا أن الثمن يتضمن زيادة عن ثمن السلعة حاضرًا، فقالوا: هذه الزيادة مقابل الأجل، فهي مماثلة للربا، أي الزيادة المشروطة على القرض. فهذه زيادة مقابل الأجل، وهذه زيادة مقابل الأجل، فما الفرق بينهما؟ ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. فردّ القرآن الكريم عليهم بقوله: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾. [البقرة: ٢٧٥].

وظن كثير من المفسرين أن الفرق بين البيع والربا قضية تعبدية، وأن الجواب عن الاعتراض إنما هو أن الله تعالى أحل هذا وحرم هذا، ويجب من ثم الانقياد لحكم الله تعالى. ولا ريب أن التسليم لحكم الله واجب، ولكن مطالبة المشركين بالتسليم وهم لا يؤمنون بالقرآن أصلاً لا تليق بحكمة القرآن الكريم وأسلوبه في الجدل والمناظرة. إذن ما هو المراد من هذا الرد؟

الآية الكريمة ورد فيها لفظ "البيع" مرتين: ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فما الفرق بين "البيع الأولى" و"البيع الثانية"؟

لو قلنا إن اللفظة هي نفسها وأن هذا مجرد تكرار، لكان المعنى هو ما ظنه البعض من وجوب التسليم. ولكن مع أناس لا يسلمون بالشريعة أصلاً، فهذا أمر غير مقبول. ثم إن الأصل عدم التكرار المحض في القرآن الكريم إذ لا توجد فيه لفظة زائدة أو مكررة لا تفيد معنى جديداً (ابن تيمية، ٢٠٠٨م، ص. ١٧)، ويؤيد ذلك القاعدة الأصولية: "التأسيس أولى من التأكيد"، (الحري، ١٩٩٦م، ص. ٤٧٣)، إذن لا بد من فرق بينهما.

ما هو الفرق؟

الفرق والله أعلم هو أن "البيع" الأولى يراد بها البيع بثمن مؤجل، كما سبق، لأنه هو الذي يشبه الربا من حيث اعتبار قيمة الأجل. لكن "البيع" الثانية يراد بها عموم البيع: الحاضر والمؤجل. ماذا يترتب على ذلك؟ يترتب عليه أن البيع بدون عنصر الأجل، وهو البيع حاضر البدل، معاملة نافعة للطرفين وتحصل باستمرار. أما الربا، أو القرض بزيادة مشروطة، فهو لا يتصور في غياب الأجل. لا يمكن للربا أن يقع في غياب الأجل، أما البيع فيحصل في وجود الأجل وعدمه. هذا يقتضي أن منفعة البيع مستقلة عن الأجل، بخلاف الربا. فالبيع، من حيث المبدأ، يحقق مصلحة الطرفين ويولد قيمة

٢. "تكلفة التمويل يجب أن تكون مقيّدة بالقيمة المضافة للمبادلة محل التمويل". والمراد بتكلفة التمويل هو تكلفة الأجل أو القيمة المالية للزمن، وكلها تؤدي نفس المعنى.

الصياغة الأولى محل اتفاق من الاقتصاديين، كما سنرى. في حين إن الصياغة الثانية ينفرد بها التمويل الإسلامي. سنرى كيف يمكن الجمع بين الصياغتين في معيار واحد.

قيد الميزانية

الصياغة الأولى تندرج ضمن ما يعرف بقيد الميزانية الزماني (intertemporal budget constraint).

والمقصود بذلك أن القيمة الحالية للدخل زائدًا الثروة الابتدائية لا بد أن يساوي القيمة الحالية للاستهلاك خلال الفترة نفسها زائدًا المتبقي من الأصول، (Barrow and Sala-I-Martin, 2003, p. 93) واستيفاء هذا القيد ضروري لكل لحظة (instantaneous) أثناء هذه الفترة.

مخالفة قيد الميزانية تؤدي إلى ما يُسمى "التمويل البونزي" (Ponzi financing) أي تمويل الدين بدين آخر والأخر بآخر ... ولكن هذا التضاعف للدين غير مستدام إذ لا بد أن يؤدي في النهاية إلى انفجار فقاعة الديون. المشكلة، كما يعترف بذلك بلانشارد وفيشر في كتابيهما محاضرات في الاقتصاد الكلي، (Blanchard and Fischer, 1989)، هي أنه لا توجد آلية عملية لتطبيق قيد الميزانية الزماني في عالم الواقع. القيد ضروري من الناحية الاقتصادية النظرية، لكنه غائب عن الممارسة العملية. (السويلم ٢٠١٢، ص. ٨٨)، وتتفاقم المشكلة في وجود أجيال متعاقبة (overlapping generations) حيث يصبح التمويل البونزي مجددًا اقتصاديًا لبعض الفئات 232 (Al-Suwailem, 2017. p.).

وهذا يقودنا للصياغة الثانية:

مضافة، هذه القيمة المضافة هي التي يمكن أن تعادل تكلفة الأجل وتجبرها. فيكون البيع بثمن مؤجل، من هذه الزاوية، معاملة متعادلة ومتوازنة بين الطرفين.

أما في الربا، فلا يوجد منفعة مستقلة عن الأجل تعادل تكلفة الأجل. كيف عرفنا ذلك؟ بالاختبار المشار إليه. إذا نزعنا عنصر الأجل من الربا امتنع حصول الربا. إذن لا يوجد في الربا منفعة مستقلة عن الأجل يمكنها أن تعادل تكلفة الأجل. فتبين بهذا أن الربا معاملة غير متعادلة بين الطرفين، وهذا من الظلم الذي نص عليه القرآن الكريم: ﴿...لا تظلمون ولا تُظلمون...﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا الاختبار يكشف أيضًا الحيل الربوية بكل صورها. كل ما عليك هو أن تفترض غياب عنصر الأجل من المعاملة، ثم تسأل: هل من الممكن أن تتم هذه المعاملة لو فرض أنها كانت حاضرة البديلين؟

في كل صور العينة بلا استثناء، بما في ذلك التَّوَرُق والتَّوَرُق المنظم ومقلوب التَّوَرُق والعينة وعكس العينة، إلى آخره، إذا نزعنا عنصر الأجل منها، فإن المدين (الذي يبحث عن النقد أو السيولة) لن يقبل الدخول في المعاملة. لماذا؟ لأنه لا يريد شراء السلعة أو بيعها ابتداءً. المعاملة مجرد ذريعة للوصول إلى النقد مقابل أكثر منه مؤجلًا. ولهذا في غياب الأجل يمتنع حصول المعاملة لانتفاء الغرض منها. فهذا الاختبار لا تقتصر فائدته على تمييز البيع عن الربا، بل تمتد إلى تمييز البيع الحقيقي عن البيع الصوري الذي يؤول في النهاية إلى الربا.

صياغة معيار الأجل

في ضوء ما سبق يمكننا عرض صيغتين لقاعدة الزرقا: ١. "تكلفة التمويل يجب أن تكون مقيّدة بالموارد المتاحة".

قيد المبادلة

الصياغة الثانية تخصص قيد تكلفة التمويل بالمبادلة محل التمويل وليس أي مبادلة. فتكلفة التمويل يجب ألا تتجاوز القيمة المضافة للمبادلة إذا كانت حاضرة البديلين، لأنها (أي القيمة المضافة) تصل إلى حدها الأقصى في هذه الحالة. تكلفة التمويل تُنقص من هذه القيمة، ولذلك يجب أن تكون القيمة المضافة في غياب التمويل أكبر من تكلفة التمويل أو مساوية لها على أقصى تقدير.

وهذا القيد مبني على "معيار الأجل" المذكور أعلاه: فإذا كانت المبادلة نافعة مع حضور البديلين، فهي تسمح بإضافة الأجل لأن هذه القيمة يمكن أن تعادل تكلفة الأجل وتجبرها. وهذا يقتضي ألا تتجاوز تكلفة الأجل القيمة المضافة، وهو نص القاعدة.

صياغة رياضية

لتوضيح الفكرة، لنفترض أن لدينا مبادلة حاضرة بين بديلين x و y ، حيث يدفع الطرف الأول y للطرف الثاني مقابل الحصول منه على x (يمكن أن يكون أيٌّ من x أو y هو الثمن، وهذا يدخل في التحليل البيع بأجل والسَّلَم). لتكن منفعة هذا التبادل للطرف الأول هي $u_1(x - y)$ ، حيث تكون المنفعة موجبة أو سالبة أو صفرًا إذا كان الفرق بين البديلين $x - y$ موجبًا أو سالبًا أو صفرًا، على الترتيب.

إذا كان الطرف الأول لا يملك البديل y حاضراً فسيحتاج إلى تمويل، ولهذا عليه أن يدفع مستقبلاً $(1 + r)y$ ، حيث ry هي مقدار تكلفة التمويل (لمدة سنة واحدة للتبسيط). المنفعة حال التأجيل يجب ألا تقل عن الصفر، ولهذا:

$$u_1(x - y - ry) \geq 0$$

لاحظ أن هذا يقتضي أن منفعة المبادلة الحاضرة يجب أن تكون موجبة:

$$u_1(x - y) > 0$$

وإذا افترضنا للتبسيط أن دالة المنفعة تتوزع على مكوناتها (separable)،^(١) فهذا يقتضي أن:

$$u_1(x - y) - u_1(ry) \geq 0$$

ومنه يمكن استخلاص القيد المذكور في الصيغة الثانية:

$$u_1(ry) \leq u_1(x - y) \quad (١)$$

حيث $u_1(ry)$ هي تكلفة الأجل للمدين.^(٢) القيد (١) يقتضي أن تكلفة التمويل من وجهة نظر المتمول يجب ألا تزيد عن القيمة المضافة للمبادلة الحاضرة.

لاحظ أنه في حال كانت المبادلة قرصاً فإن دالة المنفعة للمبادلة الحاضرة ستصبح صفراً:

$$u_1(x - x) = u_1(0) = 0$$

لأن المبادلة الحاضرة للشيء بمثله ليس لها أي منفعة، كما سبق. والمفروض أن المبادلة الحاضرة تمنح أعلى قيمة مضافة ممكنة لكي تعادل تكلفة الأجل. فإذا كانت المنفعة الحاضرة صفراً فهذا يقتضي أن تكلفة الأجل للمدين يجب أن تكون صفراً على أكبر تقدير $u_1(ry) \leq 0$. إذن التمويل الربحي يجب أن يكون ضمن عملية بيع تولد قيمة مضافة بسبب اختلاف البديلين.

هذه الصياغة للقاعدة تحدد الآلية التي تفتقر إليها الصياغة الأولى، والتي هي نقطة ضعف واضحة في النظرية الاقتصادية يترتب عليها الكثير من المشكلات المرتبطة بتفاقم المديونية.

(١) هذا الافتراض لا يؤثر على نوعية النتائج مادامت الدالة متزايدة (increasing).

(٢) يمكن إعادة تعريف البديلين بالنسبة إلى y بحيث $\hat{x} = x/y$ ، وتصبح دالة المنفعة $u_1(\hat{x} - 1)$ ، وبذلك فإن تكلفة التمويل تصبح دالة في النسبة r مجردة: $u_1(r)$. يلاحظ أن دالة التكلفة يمكن أن تتضمن الحسم الزمني للتكلفة المستقبلية.

على الظن حصوله لو تم البيع حاضرًا. وعليه، يمكننا أن نضع القيد التالي:

$$u_2(ry) \geq v_2 \quad (٣)$$

أي أن عائد الأجل من وجهة نظر الدائن يجب ألا يقل عن معدل الربح السائد في المجال أو القطاع ذي الصلة. وهذا القيد من جهة الدائن يختلف عن القيد من جهة المدين. فالأخير يستوجب قيمة مضافة في المبادلة الخاصة، بينما الأول يستوجب أن يكون العائد لا يقل عن متوسط الربح لعمليات أخرى. السبب هو أن قيمة الأجل تمثل ربحًا بالنسبة للدائن ولكنها تكلفة بالنسبة للمدين. فالربح يمكن ربطه بأي مؤشر لأنه ربح في النهاية، بينما التكلفة عبء لا بد من التأكد من وجود مصدر لتعويضه. ونظرًا لأن التمويل سلاح قوي ولكنه ذو حدين، يجب تقييد استخدامه بالمعاملات التي هي نفسها مصدر لتعويض تكلفة التمويل.

ومن خلال القيد (١) و (٣) نستنتج أن تكلفة/عائد الأجل الذي يقبل به الطرفان C^* يجب أن يخضع للقيد التالي:

$$v_2 \leq C^* \leq u_1(x - y) \quad (٤)$$

هذا القيد يجمع بين معدل الربحية من وجهة نظر الدائن وبين القيمة المضافة للمبادلة محل التمويل من وجهة نظر المدين، فهو بذلك يجمع بين الصياغة الأولى والثانية، وبذلك نحصل على صياغة أتم وأكمل للقاعدة. وبذلك فإن كلا الطرفين، الدائن والمدين، مستفيد من العملية، فهي تحقق مصلحة الطرفين.

قيمة الزمن

يلاحظ من القيد (٤) أن تكلفة الأجل تتوقف على النشاط الحقيقي، سواء في المبادلة الخاصة أو في القطاع عمومًا. فالنشاط الحقيقي هو الذي يحدد

من منظور الاقتصاد التقليدي، نجد أن القيد (١) أعلاه يتحول بموجب قيد الميزانية الزمنية إلى:

$$u_1(ry) \leq v_1 \quad (٢)$$

حيث v_1 هي معدل القيمة المضافة للأنشطة الاقتصادية (المتوقعة) للمدين. بعبارة أدق، v_1 هي معدل الفرق في المنفعة بين وجود التمويل وعدمه، ليس لعملية محددة وإنما لمجموعة من العمليات المتوقعة. ولكن المشكلة هي أنه لا يوجد آلية واضحة لتقييد عملية التمويل بهذا المعدل، كما سبق. وفوق ذلك لا توجد آلية لتميز المعدل الذي يُستخدم مرجعًا لعملية تمويل محددة من ذلك المستخدم لعملية تمويل أخرى. ولهذا يؤول الحال إلى إمكانية استخدام المعدل نفسه لعدة عمليات تمويل أو إعادة تمويل، وهو ما يؤدي إلى ظهور الهرم المقلوب. والنتيجة هي تحميل الاقتصاد الحقيقي أعباء مديونية غير قابلة للاستدامة، وهي نفسها مشكلة التمويل البنوزي.

القيد من جهة الدائن

هل هناك قيد على تكلفة الأجل من جهة الدائن؟

حيث إن الدائن يبحث عن الربح بطبيعة الحال، فأقل الربح المقبول بالنسبة له هو ربح الفرصة البديلة: لو فُرض أن البيع تم حاضرًا، كم كان يمكن للدائن أن يحقق من الربح؟ هذا المعيار لا إشكال فيه، لكنه لا يتوقف بالضرورة على القيمة المضافة للمبادلة الخاصة محل التمويل. لو كانت المبادلة تتكرر بانتظام لكان الحد الأدنى لتكلفة الأجل بالنسبة للدائن هو ربح المبادلة خصوصًا. ولكن في حالات عدة قد لا تتكرر المبادلة على نحو منتظم، ومن ثم لا يمكن اعتبار ربحها (أو القيمة المضافة منها بالنسبة للدائن) هي الحد الأدنى. ولهذا يمكن أن نكتفي بمعدل الربح السائد في القطاع أو المجال الذي يعمل فيه الدائن والذي يغلب

النهاية من مرجع اقتصادي يخلو من تكلفة الأجل منعاً للدور الباطل عقلاً.

يوضح ذلك أن الأشياء إنما تعرف قيمتها الاقتصادية بالنظر إلى غيرها. لا يمكن أن تعرف قيمة الشيء بالنظر إلى نفسه لأن هذا من الدور الممتنع عقلاً. ولهذا يمكن اعتبار قيمة الأجل في البيع لأنه يمكن استنتاج قيمته بالنظر إلى غيره أي إلى السلع والخدمات المغايرة. وهذه هي حقيقة البيع وهي مبادلة مألين مختلفين. أما مبادلة مألين متماثلين، مثل نقود بنقود، فلا يمكن منها معرفة قيمة الأجل لأنه في هذه الحالة يُقِيم بنفسه وهذا مستحيل عقلاً. ولهذا لا يوجد قيمة عادلة للفائدة إلا من خلال النظر إلى معدل النمو في الاقتصاد الحقيقي، ويستحيل تحديد قيمة الفائدة بغير ذلك. فالأجل في النهاية تُعرف قيمته بالنظر إلى السلع والخدمات والإنتاج، وليس بالنظر إلى النقود وحدها. ولهذا يصح اعتبار الأجل في البيع ولا يصح في القرض.

هناك فرق آخر جوهري بين البيع والقرض. فالبيع هو الأداة التي يتم من خلالها إعادة توزيع السلع والخدمات بين أعضاء الاقتصاد، ومن هنا تظهر علاقة البيع بالإنتاجية ومن ثم توليد الثروة. فإعادة توزيع السلع والخدمات من خلال آلية السوق يسمح بتوجيه السلعة إلى الأكثر انتفاعاً بها، وهو ما يرفع من معدل الإنتاجية ويكون من ثم سبباً للربح. بينما نجد أن القرض لا يؤدي بطبيعته إلى إعادة توزيع السلع والخدمات لأنه مبادلة للشيء بنفسه. ولأن التوزيع الناتج عن القرض توزيع مؤقت غير مستقر، فالإنتاجية الناتجة عنه عارضة وليس أصلية. فلا يوجد علاقة ثابتة بين القرض والإنتاجية كما هو الحال في البيع.

هذا يؤكد مرة أخرى أن قيمة الأجل إنما هي مستمدة من النشاط الحقيقي. فالتمويل بطبيعته تابع للنشاط الاقتصادي ولا يمكن أن يستقل عنه. وهذا مع كونه

تكلفة الأجل وليس العكس. فقيمة الزمن إذن إنما تعكس قيمة النشاط الحقيقي وليست قيمة مستقلة.

فالزمن بطبيعته لا يوجد في الأعيان وإنما يوجد في الأذهان، فهو وصف نسبي أو "علائقي"، (relational)، (Weinert, 2013, ch. 3.4) ينتج عن العلاقات بين الأشياء وليس هو شيئاً قائماً بذاته. وإذا كان الزمن لا يوجد إلا في الأذهان فهو إذن وصف تابع في الوجود للسلع والخدمات الحقيقية التي لا يمكن للاقتصاد أن يتحرك بدونها. وإذا كان تابعاً من حيث الوجود فقد اقتضت حكمة التشريع أن يكون تابعاً كذلك من حيث الحكم. فهو من الناحية العقلية والطبيعية تابع للوجود الحقيقي، فإذا كان تابعاً في الوجود، وجب أن يكون تابعاً في الحكم. وهذا يقتضي امتناع الفائدة على القرض لأن الأخير يجعل الزمن مستقلاً عن الوجود الحقيقي، (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٩٧).

يلاحظ أيضاً أن قيود تكلفة الأجل مرتبطة بالمعاوضات الحاضرة. فالقيمة المضافة للمبادلة $u_1(x - y)$ إنما هي بالنظر للمبادلة الحاضرة. كما أن تكلفة الفرصة البديلة v_2 إنما هي للربح من معاوضات حاضرة. السبب هو أنه لو كانت هذه المؤشرات تتضمن تكلفة الأجل، لكانت النتيجة هي الدور الممتنع عقلاً (infinite regress) حيث تكلفة الأجل تُحدد نفسها بنفسها وهذا ممتنع. إذن تكلفة الأجل تتحدد من خلال المعاوضات الحاضرة وليس من خلال معاوضات مؤجلة.

قد يثير هذا إشكالاً من الناحية العملية حيث نجد الدائن يسترشد بتكلفة "المثل" للأجل. وهذا صحيح إذا افترضنا أن تكلفة الأجل للمثل بدورها مبنية على المعايير الاقتصادية. ولكن من الناحية المنهجية لا يمكن تحديد تكلفة الأجل من خلال المثل فقط، لأن هذا يستدعي السؤال: وكيف تُحدد هذا المثل؟ لا بد في

ومستقل عن هذه الإنتاجية. فالريح والإنتاجية إنما تكون في الواقع الفعلي وليس ما في الذمة. ما في الذمة وصف مجرد لا يقبل النمو، بل هو عقيم. النمو إنما يكون في الاقتصاد الحقيقي وليس في العالم الافتراضي الذي لا يوجد إلا في الأذهان.

وهذا يبيّن لماذا يفضّل المقرض بفائدة اللجوء إلى النقد وليس إلى السلع المثلية الأخرى، كالقمح، مع كونها قابلة للإقراض والاقتراض. السبب هو أن النقد عقيم، فهو أقرب ما يكون إلى الدّين الذي يمثل الحالة النموذجية للأصل العقيم. فالعقم هو القدر المشترك بين النقد وبين الدّين، ولهذا اختلف الفقهاء هل النقود تتعيّن بالتعيين أو لا، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١٥، ف ٩-١١) وبغض النظر عن هذا الخلاف، فهو يوضح الشبه الكبير بين النقد وبين الدّين من حيث التجريد والانفصال عن الإنتاجية الفعلية.

الغريب أن المقرض يشترط أن تكون الفائدة (أو خدمة الدين) مقبوضة أي في نطاق الاقتصاد الحقيقي، في حين أن رأس المال الذي تتولد عنه هذه الفائدة يقع خارج نطاق الاقتصاد الحقيقي. كيف يكون رأس المال مجرد رقم في الأذهان في حين يتولد عنه فائدة حقيقية في الأعيان؟ هذا تناقض واضح، وهو أقرب ما يكون للحصول على "شيء من لا شيء" الذي يندرج ضمن أكل المال بالباطل.

هل القيود تنقص الكفاءة؟

النظرية الاقتصادية السائدة تقرر أن أي قيد (constraint) على دالة الاختيار سيؤدي إلى نقص الكفاءة. وهذا يتضمن أن اشتراط القيمة المضافة في المبادلة محل التمويل يؤدي لتقليص دائرة الاختيار ومن ثم إلى الوصول إلى مستوى أقل من القيمة المثلى لدالة الاختيار.

حقيقة اقتصادية متفق عليها بين الاقتصاديين، فهو جوهر فلسفة التمويل الإسلامي.

"النقد عقيم"

اشتهر عن أرسطو نقده للفائدة بأن النقود وسيلة لتسهيل التبادل ولا ينبغي أن تكون هي محلًا للريح. وكثيرًا من الكتاب ينقلون عنه عبارة: "النقد عقيم" (money is barren). وبالرغم أن هذا النص لم يرد في كتابات أرسطو التي وصلتنا، إلا أن الكتاب الأوربيين يتناقلون ذلك عنه عبر القرون بالنظر إلى معنى عباراته ومناقشته لظاهرة الربا (Meikle, 1997, p. 63).

ولا ريب أن النقود لا تولّد النقود، لكن هذا التعليل وحده لا يكفي لمنع الربا، إذ يلزم منه جواز إقراض القمح مثلًا بفائدة نظرًا إلى أن القمح منتج وليس عقيمًا، وهكذا القول في كل الحبوب أو البذور أو السلع المنتجة. ولكن الإجماع منعقد على منع الربا في كل المواد، سواء كانت عقيمة أو غير عقيمة.

والأولى أن يُقال: سبب منع الربا هو أن الدّين عقيم بغض النظر عن منشأ هذا الدين. فسواء كان رأسمال القرض ذهبًا، أو فضة أو قمحًا أو شعيرًا أو غير ذلك، فعقد القرض يحول رأسمال القرض إلى دّين في ذمة المقرض. وهذا الدّين بحسب طبيعته عقيم لا يثمر ولا ينتج لأنه وصف مجرد في الأذهان وليس في الأعيان. والذي ينمو ويثمر إنما هو القمح الحقيقي الموجود في الخارج.

فإذا كان مبرر الربا هو أن القمح يثمر وينتج، فالجواب إن هذا يقتضي أن يكون القمح هو محل التعاقد، فلو تَلَف أو هلك أو أصابته آفة امتنع حصول الربح أو العائد. لكن هذا خلاف ما ينص عليه عقد الربا، حيث يربح المقرض مطلقًا بغض النظر عن واقع القمح أو رأسمال القرض. فتعليل الفائدة بإنتاجية رأسمال القرض يناقض حقيقة أن العقد منفصل

و"ثروة فعلية" (actual wealth).^(٤) (Soddy,F1933). المقصود من الثروة الفعلية هو السلع والخدمات الحاضرة التي تلي الاحتياج الفعلي لأعضاء الاقتصاد. المقصود من الثروة الكامنة هو النقود القابلة للإنفاق، أي التي يمكن تحويلها إلى سلع وخدمات من خلال التجارة والإنتاج، ولكن لم يتم تحويلها بعد، فهي نقود معطلة عن الإنفاق (مع افتراض ثبات الكتلة النقدية).

يلاحظ أن العلاقة بين الثروة الكامنة والفعلية علاقة سلبية غالبًا، بمعنى أن الزيادة في أحدهما تستلزم النقص في الآخر. السبب هو أن النقود في الحقيقة وسيلة للحصول على السلع والخدمات. ولهذا فإنه مع ثبات الكتلة النقدية، فإن الزيادة في كمية النقود المعطلة عن الإنفاق ترتبط سلبًا بتدفق السلع والخدمات، كما يتضح ذلك في حالات الكنز (hoarding). بينما مع الإنفاق الرشيد، تنخفض كمية النقود القابلة للإنفاق (لأنها أنفقت بالفعل) وترتفع الكمية المتداولة من السلع والخدمات.

هذه العلاقة يمكن استنتاجها من "النظرية الكمية للنقود" (Quantity Theory of Money). وبمقتضى هذه النظرية فإن:

$$MV = PQ$$

حيث M يرمز للكتلة النقدية، V معدل دوران النقود (velocity of money)، Q السلع والخدمات المباعة (الناتج المحلي الحقيقي)، بينما P هو معدل السعر العام. كل هذه المتغيرات مرتبطة بفترة زمنية محددة.

إذا كان MV يمثل كمية النقود المدارة في الاقتصاد، فإن مقلوب هذه الكمية يمثل النقود المعطلة عن

الجواب عن هذا الاعتراض يبدأ من الاتفاق على ضرورة تحقق قيد الميزانية، إذ لا يمكن أن يحصل صاحب القرار على شيء من لا شيء، وهذا هو ما تقرره النظرية الاقتصادية نفسها. وإذا كان كذلك فالقيود التي تفرضها ضوابط التمويل الإسلامي هي ترجمة عملية للقيود المقررة في النظرية الاقتصادية. التمويل الإسلامي يقدم آلية محددة (algorithm) للتحقق من قيد الميزانية. غياب هذه الآلية يترتب عليه من التكاليف ما يفوق التكلفة المحتملة لتقليص دائرة الاختيار. فالتكاليف الكلية للتمويل البونزي والفقاعات المالية أكبر بكثير من تكلفة تقليص دائرة الاختيار.

أضف إلى ذلك أن تقييد التمويل بالقيمة المضافة للمبادلة يستوجب البحث عن المبادلات الأعلى قيمة، وهذا من صميم آليات رفع الكفاءة وتعظيم قيمة دالة الاختيار. فهذه القيود في الحقيقة تعزز الكفاءة والإنتاجية ولا تنقصها.

يوضح ذلك أن النظرية الاقتصادية تفترض أن مجموعة الاختيار (choice set) محدبة (convex) وفي ضوء هذه الفرضية فإن أي قيد على الدالة سيؤدي بالضرورة إلى تخفيض القيمة القصوى للدالة. ولكن إذا كانت المجموعة غير محدبة (non-convex) فإن القيد قد يزيد من قيمة الدالة ولا يخفضها. والمؤشرات النظرية والعملية كلها تؤكد أن مجموعة الاختيار في الغالب الأعم مجموعة غير محدبة، (السويلم، ص ١٩-٢١، ٤٩).

الثروة الكامنة والثروة الفعلية^(٣)

قد يكون من المفيد إيضاح المفاهيم السابقة من خلال تقسيم الثروة إلى "ثروة كامنة" (potential wealth)

(٤) هذا التقسيم يشبه من بعض الوجوه تقسيم الطاقة إلى كامنة وحركية، كما سترى. وكان فريدريك سودي قد قسم الثروة إلى "افتراضية" (virtual) وحقيقية.

(٣) هذه الفقرة تطرح بعض الأفكار التي ما تزال قيد التطوير.

الحقيقي^(٦)، بينما الائتمان المرتبط مباشرة بتدفق السلع والخدمات يسهم في مضاعفة الناتج الحقيقي، وهذه هي حقيقة التمويل الإسلامي.

يمكننا ربط المفاهيم أعلاه بالواقع الاقتصادي في ضوء الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م وما تبعها، ثم أزمة التضخم الحالية ٢٠٢٢م. فالأزمة المالية نتجت عن تضخم كبير في الثروة الكامنة، ولهذا اضطرت البنوك المركزية إلى التوسع في السياسة النقدية، ومن ثم زيادة الكتلة النقدية M . هذه الزيادة تعمل على تقليل تدفق الثروة الكامنة، لما سبق من العلاقة $w_p = 1/MV$. ولكن هذه الزيادة لم تكن مرتبطة مباشرة بنمو الثروة الفعلية ولهذا كان مصيرها الضغط على الأسعار P ومن ثم ارتفاع معدلات التضخم بشكل كبير كما هو حاصل الآن.

خاتمة

قاعدة الزرقا تتفق من حيث المبدأ مع مقولات النظرية الاقتصادية من حيث ضرورة احترام قيد الميزانية عبر الزمن. لكن باعتراف أهل الاختصاص، لا يوجد في النظرية آلية لتطبيق هذا القيد في الواقع العملي. ضوابط التمويل الإسلامي تحدد هذه الآلية بوضوح، وهو ما تعبر عنه قاعدة الزرقا بصيغ مختلفة، بما في ذلك معيار الأجل.

الصياغة الرياضية لمعيار الأجل تبين كيف يمكن دمج مقولات النظرية الاقتصادية بقاعدة الزرقا للخروج بمعيار موحد. فتكلفة الأجل في حدها الأعلى يجب ألا تتجاوز القيمة المضافة للمدين من المبادلة لو تمت بحضور البدلين. بينما في حدها الأدنى يجب ألا تقل عن تكلفة الفرصة البديلة للدائن.

الإنفاق، وليكن w_p ، حيث $w_p = 1/MV$. وليكن التدفق في الثروة الفعلية $w_a = Q$.

بناء على ذلك يمكن إعادة صياغة معادلة النظرية الكمية كما يلي:

$$w_a w_p = \frac{1}{P}$$

بالاشتقاق الكامل للمعادلة أعلاه، مع افتراض ثبات الأسعار، ثم إعادة الترتيب، نحصل على:

$$\frac{dw_a}{w_a} + \frac{dw_p}{w_p} = 0$$

وهذا يتبين أنه، مع ثبات الأسعار والكتلة النقدية، فإن التغير في تدفق الثروة الكامنة يرتبط سلبًا بالتغير في تدفق الثروة الفعلية^(٥).

ماذا عن الالتزامات المستقبلية أو الديون؟

الالتزامات وسيلة بدورها إما لتدفق النقد أو تدفق السلع والخدمات. فإذا كان الالتزام في جانب البيع فهو يوسع دائرة تبادل السلع والخدمات. بخلاف ما إذا كان من خلال قرض نقدي، فهي عملية توسع دائرة النقد غير المرتبط بالسلع والخدمات. فالالتزامات إما أن تنتمي إلى الثروة الكامنة أو الثروة الفعلية، وفي الحالتين فهي بمثابة "مضاعف" (multiplier) لتدفق كل منهما. وهذا يؤكد ما سبق من أن التمويل سلاح قوي ولكنه ذو حدين.

إذا تأملنا في القرض بفائدة وجدنا أنه بطبيعته منفصل ومستقل عن تدفق السلع والخدمات، فهو إذن مضاعف للثروة الكامنة وليس للثروة الفعلية. ولذا فهو يسهم في كثر النقود أكثر من دعم النشاط

(٥) هذه العلاقة بين الثروة الكامنة والفعلية تشبه من بعض الوجوه العلاقة بين الطاقة الكامنة والحركية، حيث التغير في مجموع النوعين ثابت بسبب قانون حفظ الطاقة، ولذلك فالعلاقة بينهما سلبية.

(٦) يلاحظ أن النقاش يدور حول القطاع الربحي. فالقرض هنا لا تشمل القروض المجانية.

السلع والخدمات. وهذه النتيجة كذلك محل اتفاق بين الاقتصاديين، إذ لا خلاف بينهم أن التمويل وسيلة لدعم وتسهيل التبادل والإنتاج في القطاع الحقيقي. والحمد لله رب العالمين.

الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص ص. ٢٩-٤٩.

السويلم، سامي إبراهيم (٢٠١٢م). الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السويلم، سامي إبراهيم. (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٩٩٤م). الموسوعة الفقهية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Al-Suwailem, S. (2017). "Is Economics a Science?" in F.A. Doria (2017) (ed), *The Limits of Mathematical Modeling in the Social Sciences*, World Scientific.

Barrow, R. and Sala-I-Martin, X. (2003). *Economic Growth*, MIT Press.

Blanchard, O. and Fischer, S. (1989). *Lectures on Macroeconomics*, MIT Press.

Meikle, S. (1997). *Aristotle's Economic Thought*, Clarendon Press.

Soddy, F. (1933). *Wealth, Virtual Wealth, and Debt: The Solution of the Economic Paradox*, Britons Publishing.

Weinert, F. (2013). *The March of Time: Evolving Concepts of Time in the Light of Scientific Discoveries*, Springer.

Transliteration of Arabic references

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim. (2008). *Risala fi Ulum Al Quran*.

يتبين من المناقشة أن مصدر القيمة المالية للزمن هو النشاط الحقيقي. فالزمن وصف نسبي، فهو تابع في الوجود للسلع والخدمات الموجودة بالفعل، ومن ثم تكون قيمته المالية تابعة للقيمة المضافة من تبادل هذه

المراجع

أولًا: المراجع العربية

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. (٢٠٠٨م). تحقيق علي أحمد الكندي، رسالة في علوم القرآن. بينونة للنشر والتوزيع.

الحري، حسين بن علي. (١٩٩٦م). قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم للنشر والتوزيع.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على التمويل

Edited by Ali ahmad alkandi Baynunah Publishing and Distribution.

Al-Harbi, Hussein bin Ali. (1996). *Qawayid al Tarjih lada Al Mufasirin*, Dar Al-Qasim Publication and Distribution.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharia commercial-debt-financing from ribā financing. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3). pp.29-49.

Al-Suwailem, Sami Ibrahim. (2012). *Al Iqtisad al Islamic fi Allam Muraqab*. SABIC Chair for Financial Market Studies, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Swailem, Sami Ibrahim. (2013). *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami*, Nama Center for Research and Studies.

Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1994). *Al Mawsooa al Fiqhiya*.

Time Criterion in Islamic Finance: Analytical study in the light of Al-Zarqa's rule of Shariah debts

Sami Ibrahim Al-Suwailem

*Acting Director General of the Islamic Development Bank Institute
Islamic Development Bank Group
Jeddah-Saudi Arabia*

Abstract. This article presents the "Time Criterion" for identifying usury-based lending or ribā from trade and relates it to the concepts in economic theory. This criterion implies that the cost of financing cannot exceed the exchange value or utility if both parties were spot. Since the two parties are identical in a loan, the spot exchange will have no economic value; if Time is introduced, the cost of financing must be less than or equal to zero, which is a qard hasan or benevolent loan. The article also presents a mathematical formulation of the criterion which will demonstrate the acceptable range of the cost of financing, in case of an exchange, for both the creditor and the debtor. This formulation shows how Zarqa Rule can integrate with economic theory concepts to produce a unified criterion. The article then explores new dimensions of the relationship between "potential" and "actual" wealth, the role of debt or leverage in this relationship, and its impact on inflation under current circumstances.

Keywords: *Ribā*, trade, cost of financing, intertemporal budget constraint

JEL Classification: G20, G21, G29

KAUJIE Classification: H13, C2, C3

سامي بن إبراهيم السويلم. يعمل حاليًا المدير العام بالإنابة لمعهد البنك الإسلامي للتنمية بجدة. قبل انضمامه إلى المعهد عام ٢٠٠٤م عمل مديرًا لمركز البحث والتطوير بمصرف الراجحي بالرياض. كما عمل في معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا، فرجينيا، جامعة جنوب إلينوي، كاربونديل، الولايات المتحدة، وجامعة الملك سعود بالرياض. شغل عضوية عدد من اللجان المتخصصة، منها اللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومجموعة عمل المالية الإسلامية والاستقرار المالي العالمي، واللجنة الاقتصادية للأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية، واللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي، ولجنة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها. حصل على الماجستير من جامعة جنوب إلينوي، كاربونديل، بالولايات المتحدة في ١٩٩٠م، ثم حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة واشنطن سانت لويس، بالولايات المتحدة في عام ١٩٩٥م. نشر عددًا من الكتب والأبحاث والمقالات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. البريد الإلكتروني: sami.suwailem@gmail.com.